


النموذج التشغيلي للبيع على المكشوف المنظم وإجراءات تنفيذه



وثيقة	النوع:	الإجراءات	الصفة:
رقابة السوق	مالك الملف:	النموذج التشغيلي للبيع على المكشوف المنظم وإجراءات تنفيذه	العنوان:
14	عدد الصفحات:	13 ديسمبر 2023	تاريخ الإصدار:
		001	النسخة:

إخلاء مسؤولية:

إخلاء مسؤولية: المعلومات الواردة في هذه الوثيقة (المعلومات) تم تقديمها باعتبارها معلومات عامة وتعليق فقط. ورغم توخي العناية المعقولة في إنتاج هذه المعلومات، قد تحدث تغيرات في الظروف في أي وقت ويمكن أن تؤثر على دقة المعلومات. التي تشكل المعلومات نصيحة مهنية أو تقديم أي نوع من الخدمات، وينبغي عدم الاعتماد عليها على هذا النحو. لا سوق دبي المالي ويشار إليه فيما بعد بسوق دبي و/ أو الشركات التابعة له، مسئوليه أو موظفيه يعطون أي ضمان أو زعم بدقتها وتوقيتها، وموثوقيتها أو اكتمال المعلومات الآن أو في المستقبل. لن يتحمل سوق دبي المالي أي مسئولية عن أي خسارة مباشرة أو غير مباشرة من قبل أي شخص يعمل في الاعتماد على المعلومات الواردة في هذه الوثيقة.

4	الغرض	1.
4	التعاريف	2.
5	النموذج التشغيلي	3.
5	حسابات لتقديم آلية البيع على المكشوف المنظم	4.
6	المتطلبات الفنية الواجب توافرها في عضو تداول معاملات البيع على المكشوف المنظم	5.
6	تنفيذ طلبات البيع على المكشوف المنظم	6.
8	تسوية معاملات البيع على المكشوف المنظم	7.
8	تسليم الأوراق المالية لمعاملات البيع على المكشوف المنظم	8.
8	إجراءات العمل كعضو تداول بنظام البيع على المكشوف المنظم	9.
9	متطلبات سجل تأكيد الموقع	10.
9	عتبة تقييد معاملات البيع على المكشوف المنظم	11.
10	قائمة الأوراق المالية المؤهلة لمعاملات البيع على المكشوف المنظم	12.
11	نشر السوق لموجز التداول بنظام البيع على المكشوف المنظم	14.
12	الملحق رقم(1)	

1. الغرض

الغرض من هذه الوثيقة هو بيان:

- 1.1 النموذج التشغيلي لتنفيذ البيع على المكشوف المنظم ("النموذج التشغيلي"): و
- 1.2 الإجراءات ذات الصلة بتنفيذ البيع على المكشوف المنظم ("الإجراءات").

2. التعاريف

2.1 يكون للمصطلحات المكتوبة بخط بارز والمستخدمه في هذا النموذج التشغيلي وهذه الإجراءات والتي لم يرد تعريف لها في هذه الوثيقة، المعنى المبين لها في قواعد سوق دبي المالي، وقواعد شركة دبي للمقاصة، وقواعد شركة دبي للإيداع، وقرارات هيئة الأوراق المالية والسلع.

2.2 تم إدراج العناوين لأغراض الملاءمة فحسب، وهي لا تؤثر على تفسير هذا النموذج التشغيلي وهذه الإجراءات.

2.3 في هذا النموذج التشغيلي وهذه الإجراءات، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها:

تأكيد الموقع: يُقصد به سجل يُثبت أن المستثمر المتعامل بنظام "التسليم مقابل الدفع" الذي قدّم طلب بيع على المكشوف منظم قد حصل على تأكيد من المقرض يفيد بأن المقرض لديه الضمان المتاح للإقراض.

مستثمر يتعامل بنظام التسليم مقابل الدفع: يُقصد به عميل يحمل رقم مستثمر من خلال أمين حفظ لدى شركة دبي للإيداع ويستعين بأمين حفظ لدى شركة دبي للإيداع لتسوية المعاملات.

مستثمر لا يتعامل بنظام التسليم مقابل الدفع: يُقصد به عميل يحمل رقم مستثمر مباشر لدى شركة دبي للإيداع والذي تتم تسوية تداولاته بواسطة عضو تداول معاملات بيع على المكشوف منظم بوصفه عضو مقاصة أو عن طريق عضو مقاصة.

نظام إدارة الطلبات: يُقصد به نظام إدارة الطلبات لدى عضو السوق الذي يقدم آلية بيع على المكشوف منظم.


البيع على المكشوف المنظم: يُقصد به الممارسة التي يقوم العضو من خلالها ببيع ورقة مالية غير مملوكة لعميله وفقاً للقسم 9 من قواعد العضوية والتداول وعقود المشتقات.

عضو تداول يعمل بنظام البيع على المكشوف المنظم: يُقصد به عضو في السوق معتمد لمزاولة آلية البيع على المكشوف المنظم وفقاً للقسم 9 من قواعد العضوية والتداول وعقود المشتقات.

قاعدة ارتفاع السعر: يُقصد بها أن سعر طلب البيع على المكشوف المنظم مقبول بسعر أعلى من سعر العرض الحالي.

3. النموذج التشغيلي

3.1 يبين المخطط التالي نموذج البيع على المكشوف المنظم لدى لسوق دبي المالي وتفاعله مع إقراض الأوراق المالية واقتراضها:



3.2 يمكن الاطلاع على تفاصيل نموذج وقواعد وإجراءات إقراض الأوراق المالية واقتراضها على الموقع الإلكتروني الخاص بشركة دبي للمقاصة.

4. حسابات لتقديم آلية البيع على المكشوف المنظم

4.1 يمكن استخدام الحسابات الآتية لتقديم آلية البيع على المكشوف المنظم:

4.2 حساب تداول بيع على المكشوف منظم/إقراض أوراق مالية واقتراضها بالنسبة للمستثمرين المتعاملين بنظام التسليم مقابل الدفع: يمكن للمستثمرين المتعاملين بنظام التسليم مقابل الدفع أن يستخدموا حساباتهم الحالية لدى أمين الحفظ لدى شركة دبي للإيداع الذي يتعاملون معه من أجل إجراء معاملات بيع على المكشوف منظم والاحتفاظ بأوراق مالية مقترضة أو لإنشاء حساب منفصل مع أمين الحفظ لدى شركة دبي للإيداع الذي يتعاملون معه.

4.3 حساب تداول بيع على المكشوف منظم/إقراض أوراق مالية واقتراضها بالنسبة للمستثمرين الذين لا يتعاملون بنظام التسليم مقابل الدفع: يجوز للمستثمرين الذين لا يتعاملون بنظام التسليم مقابل الدفع استخدام حساب التداول الحالي

الخاص بهم مع عضو تداول معاملات بيع على المكشوف منظم، أو يجوز لهم فتح حساب منفصل لإجراء معاملات البيع على المكشوف المنظم.

في حالة اختيار مستثمر يتعامل بنظام التسليم مقابل الدفع أو مستثمر لا يتعامل بنظام التسليم مقابل الدفع فتح حساب منفصل لإجراء معاملات بيع على المكشوف منظم، فلا يجوز استخدام مثل تلك الحسابات إلا للأغراض التالية:

- 4.3.1 شراء أوراق مالية بغرض إعادة الأوراق المالية المقترضة بموجب معاملة إقراض أوراق مالية واقتراضها.
- 4.3.2 شراء أوراق مالية بغرض تسوية معاملة بيع على المكشوف منظم في حال قرر العميل عدم تنفيذ معاملة إقراض الأوراق المالية واقتراضها ذات الصلة. وفي مثل هذه الحالة، لن تكون تسوية معاملة البيع على المكشوف المنظم ناجحة إلا إذا تمت تسوية معاملة الشراء.
- 4.3.3 التحويل الوارد للأوراق المالية المقترضة في تاريخ تسوية معاملة البيع على المكشوف المنظم.

5. المتطلبات الفنية الواجب تو افرها في عضو تداول معاملات البيع على المكشوف المنظم

- 5.1 يجب على أعضاء تداول معاملات البيع على المكشوف المنظم التأكد من أن نظام إدارة الطلبات الخاص بهم قادر على القيام بما يلي:
- 5.2 الإشارة في طلب البيع على المكشوف المنظم على أنه "بيع على المكشوف" عبر بروتوكول تبادل المعلومات المالية، علامة "54" ينبغي أن تكون "5"، وعبر محطة التاجر ينبغي أن يتكون شاشة إدخال الطلب على أنها "بيع على المكشوف".
- 5.3 حصر طلبات البيع على المكشوف المنظم بالأوراق المالية المؤهلة للبيع على المكشوف المنظم التي يحددها السوق؛ و
- 5.4 الاحتفاظ بسجل منفصل لمعاملات البيع على المكشوف المنظم بغية إدارة صفقات البيع على المكشوف، بما يشمل على سبيل المثال لا الحصر:

- 5.4.1 تفاصيل العميل؛
- 5.4.2 وصف الأوراق المالية؛
- 5.4.3 السعر وعدد الأسهم وقيمة معاملة البيع على المكشوف المنظم؛
- 5.4.4 جميع الرسوم والنفقات والعمولات.
- 5.4.5 التنبيهات والرسائل التحذيرية الموجهة للعميل بخصوص انخفاض نسبة هامش الوقاية؛
- 5.4.6 الآلية والوقت اللازمين لتغطية المركز المكشوف في سيناريوهات مثل عدم قيام العميل بتغطية العجز في الهامش.

6. تنفيذ طلبات البيع على المكشوف المنظم

- 6.1 يجب على عضو التداول الالتزام بما يلي أثناء تنفيذه لطلبات البيع على المكشوف المنظم:

- 6.1.1 بالنسبة للمستثمرين الذين لا يتعاملون بنظام التسليم مقابل الدفع: يجب أن يكون لدى عضو التداول بنظام البيع على المكشوف المنظم ترتيب إقراض واقتراض أوراق مالية صالح من أجل إقراض الأوراق المالية.
- 6.1.2 بالنسبة للمستثمرين الذين يتعاملون بنظام التسليم مقابل الدفع: يجب على عضو التداول بنظام البيع على المكشوف التأكد من أن لدى المستثمر الذي يتعامل بنظام التسليم مقابل الدفع تأكيد موقع قائم والاحتفاظ بسجل له. يرجى الرجوع إلى البند 10 للاطلاع على تفاصيل بخصوص تأكيد الموقع.
- 6.1.3 يجب الإشارة في طلب البيع على المكشوف المنظم على أنه "على المكشوف".
- 6.1.4 إذا قام عضو التداول بنظام البيع على المكشوف المنظم الذي يقدم آلية بيع على المكشوف منظم بإقراض أوراق مالية لعملائه من الحساب الخاص بعضو التداول بنظام البيع على المكشوف المنظم، أو بوصفه وكيل إقراض، فإن ذلك العضو:
- 6.1.4.1 يكون له الحق في الحصول على ضمان من العميل وفقاً لما هو محدد في هذه الوثيقة، أو على الضمان المحدد بموجب تعميم إقراض الأوراق المالية واقتراضها الصادر عن شركة دبي للمقاصة، حسبما يراه مناسباً؛ و
- 6.1.4.2 يجب أن يأخذ الضمان المناسب كهامش (ينبغي أن يكون الحد الأدنى للهامش الذي سيتم أخذه أكبر أو يساوي معدلات الهامش المنشورة من قبل شركة دبي للمقاصة بالنسبة للأوراق المالية) والاحتفاظ بعائدات بيع ذلك الضمان لحين إغلاق الصفقة المالية المكشوفة الخاصة بالعميل من خلال إعادة شراء الأوراق المالية التي بيعت على المكشوف؛
- 6.1.4.3 تقييم قيمة الأوراق المالية التي بيعت على المكشوف بسعر إغلاق السوق بحلول نهاية كل يوم عمل، ويجب تقييمها حسب سعر للسوق على أساس يومي من هامش العميل؛
- 6.1.4.4 إبلاغ العميل في حالة انخفاض قيمة الهامش عن متطلبات الهامش؛
- 6.1.4.5 يتعين على العميل تغطية العجز وزيادة الهامش في موعد لا يتجاوز يوم العمل التالي من تاريخ إخطاره بذلك أو وفقاً لما يتم الاتفاق عليه مع العميل بموجب اتفاقية البيع على المكشوف المنظم؛ و
- 6.1.4.6 السماح للعميل بسحب أي أموال فائضة في حال تجاوز مساهمته للهامش.
- 6.1.4.7 يكون لعضو البيع على المكشوف المنظم -بناءً على تقييم المخاطر- سلطة تقديرية في فرض أو تحصيل هامش أعلى من الهامش المذكور أعلاه.
- 6.1.4.8 يجب إعادة شراء الأوراق المالية لإغلاق المركز المكشوف أو لغرض إعادة الأوراق المالية المقترضة، من خلال استخدام نفس حساب التداول والعضو نفسه الذي تم من خلاله تنفيذ طلب البيع على المكشوف المنظم الأولي وفتح المركز المكشوف المبلغ عنه.
- 6.1.5 لا يُسمح بعد T+0 بإجراء أي تعديل على التداول على معاملة بيع على المكشوف منظم بهدف تغيير حساب التداول الخاص بعميل.

7. تسوية معاملات البيع على المكشوف المنظم

7.1 يجب على عضو التداول بنظام البيع على المكشوف المنظم التأكد من تسوية معاملات البيع على المكشوف المنظم بحلول تاريخ تسوية التداول، أي "T+2" بما في ذلك بالنسبة لصفقات التسليم مقابل الدفع، من خلال إما:

7.1.1 أمر شراء لتغطية المركز المكشوف المنفذ في نفس تاريخ تداول الشراء على المكشوف المنظم (تي + 0)؛ أو

7.1.1.2 تسليم الأوراق المالية المقترضة من خلال آلية إقراض واقتراض الأوراق المالية.

7.2 يجوز لشركة دبي للمقاصة فرض رسوم أو مصاريف في حال الإخفاق في التأكد من تسوية أي معاملات بيع على المكشوف منظم (مقبولة للتسوية) في تاريخ التسوية طبقاً لقواعد شركة دبي للمقاصة.

7.3 تكون معاملات البيع على المكشوف المنظم التي يجريها العملاء الذين يستعينون بأمين حفظ للتسوية، مؤهلة لأن تتم تسويتها على أساس "التسليم مقابل الدفع".

8. تسليم الأوراق المالية لمعاملات البيع على المكشوف المنظم

8.1 لتسوية معاملات البيع على المكشوف المنظم بحلول تاريخ التسوية، يجوز للمستثمر الذي يتعامل بنظام التسليم مقابل الدفع أو المستثمر الذي لا يتعامل بنظام التسليم مقابل الدفع اقتراض الأوراق المالية وتسليمها إما على أساس "خارج البورصة" أو من خلال عضو تداول بنظام البيع على المكشوف المنظم، بصفته وكيل إقراض. ومن أجل إقراض الأوراق المالية للعميل، يجب على عضو التداول بنظام البيع على المكشوف المنظم الحصول بداية على موافقة شركة دبي للمقاصة بصفتها وكيل إقراض.

للاطلاع على تفاصيل أوفى، يرجى الرجوع إلى قواعد وإجراءات إقراض الأوراق المالية واقتراضها الصادرة عن شركة دبي للمقاصة والمنشورة على الموقع الإلكتروني لشركة دبي للمقاصة.

9. إجراءات العمل كعضو تداول بنظام البيع على المكشوف المنظم

9.1 يجب على عضو التداول بنظام البيع على المكشوف المنظم الراغب في المشاركة في آلية البيع على المكشوف المنظم، الحصول على الموافقة النهائية من السوق وفقاً للمتطلبات التي ينص عليها الكتاب الثالث الصادر عن سوق دبي المالي: قواعد العضوية والتداول وعقود المشتقات.

9.2 يجب على عضو التداول بنظام البيع على المكشوف الراغب في العمل كوكيل إقراض الحصول على موافقة من شركة دبي للمقاصة وفقاً لقواعد وإجراءات إقراض الأوراق المالية واقتراضها من أجل تسوية معاملات البيع على المكشوف المنظم نيابةً عن عميله

9.3 يجب على عضو التداول بنظام البيع على المكشوف المنظم اجتياز اختبار التوافق الخاص بالبيع على المكشوف المنظم الذي يجريه السوق.

9.4 يجب على عضو التداول بنظام البيع على المكشوف المنظم الذي يقدم آلية بيع على المكشوف منظم والذي يستخدم حساب بيع على المكشوف منظم/ إقراض أوراق مالية واقتراضها منفصل، بخلاف حساب التداول الحالي الخاص بالعميل، أن يطلب من شركة دبي للمقاصة منحه الوصول إلى حساب من نوع بيع على المكشوف منظم/ إقراض أوراق مالية واقتراضها من أجل إنشاء حساب بيع على المكشوف منظم/ إقراض أوراق مالية واقتراضها لصالح العميل.

10. متطلبات سجل تأكيد الموقع

10.1 يُعدُّ سجل تأكيد الموقع دليلاً يُثبت بأن العميل المقدم لطلب البيع على المكشوف المنظم قد قام بترتيبات كافية مع المقرض لاقتراض الأوراق المالية.

10.2 يجب أن يتضمن سجل تأكيد الموقع على التفاصيل الآتية:

10.2.1 تاريخ ووقت التأكيد؛

10.2.2 كمية الأوراق المالية.

10.2.3 اسم الأوراق المالية.

10.2.4 رمز التداول أو الترميم الدولي للأوراق المالية؛

10.2.5 اسم المقرض أو الرمز المعرف له؛

10.2.6 اسم المقرض أو الرمز المعرف له؛

10.2.7 دليل على تأكيد المقرض بالاحتفاظ بكمية الأوراق المالية.

10.3 تُعدُّ رسالة "إس إل إتش كيه" بلومبيرغ أو أي سجل تأكيد موقع مشابه، مثلاً لسجل تأكيد موقع مقبول، والذي يجب على عضو التداول بنظام البيع على المكشوف المنظم مسكه كسجل لأغراض التفتيش.

10.4 يقدم السوق طلبات دورية لسجلات تأكيد الموقع من أجل دعم معاملات البيع على المكشوف المنظم. ويُعدُّ الإخفاق في التأكد من سجل تأكيد الموقع بمثابة إخلال بقواعد السوق لدى سوق دبي المالي. ويحتفظ السوق بحقه في فرض العقوبات وفقاً للكتاب الرابع - قواعد الجزاءات الصادر عن سوق دبي المالي.

11. عتبة تقييد معاملات البيع على المكشوف المنظم

11.1 يجوز للسوق تعليق قيد طلب معاملة بيع على المكشوف منظم على الأوراق المالية المؤهلة لمعاملات البيع على المكشوف المنظم:

11.1.1 إذا أوعزت إليها بذلك هيئة تنظيمية؛ و/أو

11.1.2 إذا كان ثمة نشاط مفرط في معاملات البيع على المكشوف المنظم يُنشئ تقلبات سوق لا داعي لها أو يُعتبر مناسباً للحفاظ على سوق عادلة ومنظمة .

12. قائمة الأوراق المالية المؤهلة لمعاملات البيع على المكشوف المنظم

- 12.1 تُنشر قائمة الأوراق المالية المؤهلة لمعاملات البيع على المكشوف المنظم على الموقع الإلكتروني الخاص بالسوق. وتشمل قائمة الأوراق المالية المؤهلة على معايير الاختيار فضلاً عن رمز الأوراق المالية المؤهلة لمعاملات البيع على المكشوف المنظم واسم الورقة المالية.
- 12.2 تُراجع قائمة الأوراق المالية المؤهلة لمعاملات البيع على المكشوف المنظم كل 6 أشهر وتُنشر عبر تعميم يصدره السوق في بداية يناير ويوليو من كل سنة تقويمية.

13. قاعدة ارتفاع السعر بخصوص تقديم طلب بيع على المكشوف منظم

- 13.1 قد يقرر السوق تطبيق قاعدة ارتفاع سعر البيع على المكشوف المنظم بخصوص تقديم طلبات بيع على المكشوف منظم استناداً لتطور سعر السهم.
- 13.2 تطبق قاعدة ارتفاع سعر معاملات البيع على المكشوف المنظم، إذا تم تخفيض سعر أوراق مالية مؤهلة لمعاملات البيع على المكشوف المنظم بنسبة مئوية معينة من السعر المرجعي (يكون هذا السعر المرجعي هو سعر الإغلاق لليوم السابق-والذي يمكن تعديله نتيجةً لإجراء مؤسسي- أو في اليوم الأول من إدراج الورقة المالية، السعر الذي تُدرج الورقة المالية فيه). سيقوم السوق بإبلاغ هذه النسب عبر تعميم يُصدره السوق. وقد يتم تحديث هذه المستويات من حين لآخر ويتم إبلاغها عبر تعميم يُصدره السوق تبعاً لذلك.
- 13.3 شروط قاعدة ارتفاع السعر فيما يتعلق بالبيع على المكشوف المنظم:
- 13.3.1 يجب قيد طلبات البيع على المكشوف المنظم بسعر أعلى من سعر العرض الحالي.
- 13.3.2 طلبات السوق ممنوعة منعاً باتاً.
- 13.3.3 لا يُسمح بطلبات البيع على المكشوف المنظم إلا خلال جلسات التداول المستمرة.
- 13.4 يُعفى صناع السوق من معايير قاعدة ارتفاع السعر على الأوراق المالية التي يتعين عليهم بالنسبة لها القيام بأنشطة صنع السوق أو التحوط، بما يشمل الأوراق المالية الأساسية لصناديق الأموال المتداولة.
- 13.5 يمكن للعملاء الذين يتداولون في عقود مشتقات سوق دبي المالي وينفذون أنشطة تحوط على الأوراق المالية الأساسية تقديم طلب بالإعفاء الدائم من قاعدة ارتفاع السعر.
- 13.5.1 يُراجع السوق مثل ذلك الطلب، ولا يكون السوق ملزماً بمنح الإعفاء. وفي حال منح الإعفاء، فيجب على عضو التداول بنظام البيع على المكشوف المنظم أن يفتح حساب منفصل للتعامل.

13.5.2 يحق للسوق تعليق حساب الإعفاء من قاعدة ارتفاع السعر المذكور أعلاه في حالة حدوث ظروف استثنائية أو احتمالية سوء سلوك السوق.

14. نشر السوق لموجز التداول بنظام البيع على المكشوف المنظم

- 14.1 سيقوم السوق بنشر المعلومات التالية على موقعه الإلكتروني بخصوص معاملات البيع على المكشوف المنظم:
- 14.1.1 موجز التداولات الإجمالية للبيع على المكشوف المنظم لكل الأوراق المالية.
- 14.1.2 تقرير الفائدة على البيع على المكشوف لكل ورقة مالية.

15. تقديم التقارير من قبل أعضاء التداول RSS

- 15.1 يجب على أعضاء التداول بنظام البيع على المكشوف المنظم الذين يقدمون آلية بيع على المكشوف منظم إبلاغ السوق بما يلي (الرجوع للمرفق رقم (1) للاطلاع على الشكل والأمثلة):
- 15.1.1 معاملات البيع على المكشوف المنظم التي تم إنفاذها وفقاً للصيغة النموذجية والوسائل التي يحددها السوق.
- 15.1.2 مراكز المكشوفة لكل عميل في الأوراق المالية المؤهلة للبيع على المكشوف المنظم وفقاً للصيغة النموذجية والوسائل التي يحددها السوق.
- 15.1.3 تقدّم التقارير المذكورة أعلاه إلى السوق أسبوعياً أو وفقاً لما يطلبه السوق.

16. تقديم الطلبات

- 16.1 يجب إرسال جميع طلبات الموافقة على عضو التداول بنظام البيع على المكشوف المنظم الذي يقدم آلية البيع على المكشوف المنظم عبر البريد الإلكتروني إلى mc@dfm.ae
- 16.2 رقم صندوق البريد الذي سيتم استخدامه لأغراض الإرسال بالبريد السريع هو: 9700 دبي - الإمارات العربية المتحدة

*** النهاية ***

الملحق رقم(1)

1. يتم تقديم تقارير البيع على المكشوف عبر بروتوكول النقل الآمن للملفات (SFTP) في آخر يوم عمل من الأسبوع بعد ساعات التداول.
2. اسم الملف

البيع على المكشوف -التقارير الأسبوعية>تاريخ التقرير باليوم الشهر والسنة الميلادية.

الشكل >رمز الوسيط. بصيغة الإكسل

3. العنوان الرئيسي

Report Date:

Start Date:

End Date:

Sheet1: RSS Executed Transactions Report:

Trade Date	Date of Transaction in YYYY-MM-DD format
Trade No	Trade Number assigned by the Market for the Transaction
Symbol	Symbol of the Security
Security Name	Security Name
ISIN	ISIN
Member	Member code
NIN1	NIN of the Client or Omnibus Account
Account	Trading Account of the Client with the Member or UCC of the Client in case of trading under Omnibus Account
Client Name	Name of the Client
Matched Qty	Qty of the Transaction
Price	Price of the Transaction

Trade Value	Value of the Transaction
Is Short	Y for RSS

Sheet2: Short Position Report:

Member	Member code
NIN	NIN of the Client or Omnibus Account
Account	Trading Account of the Client with the Member or UCC of the Client in case of trading under Omnibus Account
Client Name	Name of the Client
Symbol	Symbol of the listed security
ISIN	ISIN of the listed security
Security Name	Security Name of the listed security
B/F Net Short Qty	Net Short Qty brought forward from previous week
Short Sell Quantity	Total Short Sell Quantity during the reporting week for a Client in a particular security
Repurchase Qty	Total Quantity purchase back to cover the short sell during the reporting week for a client in a particular security
Net Short Qty	Reportable Net Short Qty if (B/F Net Short Qty + Short Sell Qty) is greater than Repurchase Qty, otherwise 0

Example: Attached



RSS_WeeklyReports_
Sample.xlsx